

إعلان مناقصة داخلية

- تعلم المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن إجراء مناقصة داخلية (للمرة الأولى) لتوريد قطع تبديلية لصيانة واصلاح القاطرات فئة (١٥٠٠) حصان وفق الشروط التالية :
١. التأمينات الأولية / ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س والنهائية ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد وتقدمان وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة ٤٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ويمكن منح المتعهد سلفة بمقدار ١٥% من قيمة التوريدات شريطة تقديم كفالة مصرفية بمقدار السلفة الممنوحة .
 ٢. مدة التوريد : (١٨٠) يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة
 ٣. آخر موعد لتقديم العروض : ٢٠٢١/٣/٩ حتى نهاية الدوام الرسمي
 ٤. فض العروض : ٢٠٢١ / ٣ / ١٠ الساعة - ١٠ صباحاً
 ٥. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لانتهاج موعد تقديم العرض ولمدة /٩٠ يوماً
 ٦. يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ولمدة /٩٠ يوماً .
 ٧. تقدم العروض (ضمن مغلفين مغلقين يوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها) الى ديوان المؤسسة العامة ص.ب ١٨٢ سوريا - حلب - جانب مشفى الرازي وفق المادتين ١٣-١٤ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
 ٨. الضمان : يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد على توريدها خلال مدة /٣٦٥ يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت
 ٩. على جميع العارضين حضور جلسة فض العروض او ارسال مندوب مفوض اصولاً وفي حال عدم حضور العارض او من يفوضه يعتبر سعره المقدم في عرضه نهائي .
 ١٠. يمكن الحصول على دفتر الشروط من مديرية العقود في مبنى الادارة العامة لقاء مبلغ /٥٠٠٠٠ ل.س

المدير العام
الدكتور المهندس نجيب الفارس



صورة الى :

- وزارة النقل - دمشق
- أمانة سر لجنة المناقصات م. الأدوات والجر
- مديرية مكتب السيد المدير العام
- الادارة العامة -الديوان العام- كافة المديرات المركزية والفروع
- محافظة حلب - مجلس مدينة حلب
- نقابة المهندسين في كافة محافظات القطر
- نقابة المقاولين في كافة محافظات القطر
- اتحاد حرفيي حلب

دفتر الشروط الحقوقي - المالي - الفني للمناقصات (توريد) لعام ٢٠٢١

اسم / الموضوع : توريد قطع تبديلية لصيانة واصلاح القاطرات فئة (١٥٠٠) حصان

استناداً لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

• يلتزم العارض بأحكام المواد التالية :

المادة الأولى : تعاريف

الإدارة :	المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية .
العارض :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الإدارة
المتعهد المرشح :	هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة
المتعهد :	هو الشخص الذي يرتبط مع المؤسسة بعقد توريد و استكمل أسباب تصديقه وبلغ أمر المباشرة

المادة الثانية : الغاية من المناقصة

إن الغاية من هذه المناقصة هي توريد قطع تبديلية لصيانة واصلاح القاطرات فئة (١٥٠٠) حصان وان تكون جديدة وغير مجددة و— دفتر الشروط الفني المرفق بهذا الدفتر والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه والوثائق الموضوعة من قبل الإدارة

المادة الثالثة: المراجع القانونية

تعتبر المستندات التالية مراجع قانونية لهذا الدفتر :

١. نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
٢. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤
٣. العقد النموذجي فيما لا يتعارض و أحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
٤. عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الادارة حتى تاريخ توقيع العقد .

المادة الرابعة : كيفية تقديم العروض .

- أ. تقدم العروض إلى ديوان المديرية العامة بحلب - شارع مستشفى الرازي أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إلى الديوان العام للمؤسسة وتسجل فيه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد للإغلاق في الإعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلق بالمشروع وتقدم ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم المؤسسة ويكتب عليه لجنة المناقصات والعقود بالتراضي: رقم الإعلان -موضوع المناقصة - التاريخ المحدد لإجرائها - اسم وعنوان العارض بالتفصيل - رقم الهاتف والفاكس .
- ب. لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

ولاً: المعلق الأول :

ويحتوي على الوثائق الخاصة بالعارض وهي:

الوثائق القانونية:

١. طلب اشتراك بالمناقصة يصرح فيه العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة وجداول بنود الأشغال الخاصة بالمناقصة المرفقة طياً وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام مع مفصل هويته وعنوانه المختار ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س مع طابع شهيد بقيمة / ٢٥ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠ ل.س وطابع إعادة اعمار بقيمة / ١٠٠ ل.س
- ب. التصاريح التالية ملصق على كل منها طابع مالي بقيمة (١٠٠) ل.س :
 ١. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
 ٢. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
 ٣. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
 - ج. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره
 - د. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
 - هـ. أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه .
- يقتصر تطبيق البند /٢/ في الفقرة (ب) و الفقرة (ج) على الأشخاص الطبيعيين فقط.
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (د و ج و ه و ٢ من الفقرة ب) من هذه المادة.
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بوجود هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية صالحة لنهاية العام
- التأمينات الأولية (شيك أو كفالة مصرفية)
- على العارض ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة و ذلك بموجب كتاب خطي موقعاً منه اصولاً بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ان يقدم العارض تصريح بالتزامه باحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

ثانياً: المعلق الثاني :

- يحتوي على العرض المالي موقع من العارض مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية وعلى نسختين .

المادة الخامسة : حالات رفض العروض :

- ١- يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :
 - في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
 - في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان الخاص بهذه المناقصة .
 - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط
- ٢- يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية
- ٣- يجوز للجنة المناقصات قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصات وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً.

المادة السادسة: حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حسابه :

- أ- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات الآتية :
 - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام نظام العقود أو دفاتر الشروط .
 - ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .
 - ٣- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
 - ٤- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة .
 - ٥- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / ٥٠ / من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً .
 - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة و لمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / من البند السابق و للمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة و في جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها و على الإدارة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .
- ج- يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد و كان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد .

المادة السابعة: التأمينات الأولية و النهائية :

- أ. تحدد التأمينات الأولية بمبلغ / ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س. و النهائية ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد
- تعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
- أن تكون مدة صلاحية التأمينات الأولية المقدمة بكفالة مصرفية (٩٠) يوماً ابتداء من يوم التالي للاغلاق ..
- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب ان يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية و ان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلون و متضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم .
- ب. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه خطأً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية و تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .
- ت. يلتزم العارض او المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين او من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة او النهائية او كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى احد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية او شيك مصدق او عن طريق حوالة مصرفية من حسابه الى حساب الجهة العامة إن وجد .
- ج - تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

المادة الثامنة : مدة الارتباط بالعرض

- ١ - يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لانتهاج موعد تقديم العرض و لمدة (٩٠) يوماً و يحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة وهكذا على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر .
- ٢ - يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه و لمدة (٩٠) يوماً و يحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة في حال عدم تقديم طلب التحلل من العرض وهكذا على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر .

المادة التاسعة : مدة التوريد

- أ. تحدد مدة التوريد بـ (١٨٠) يوماً تقويمياً من تاريخ اعطاء امر المباشرة .
- ب. تلتزم الإدارة بتشكيل لجنة الاستلام و إجراء الاستلام المؤقت خلال (١٥) يوماً وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم المتعهد كتاب يتضمن جاهزية المواد للتسليم و أن تراخي الإدارة في الاستلام عن المدة المحددة يؤدي إلى تبرير التأخير الناجم عن ذلك من تاريخ تسجيل كتاب المتعهد لدى ديوان الإدارة حتى تاريخ الاستلام المؤقت و على المديرية ذات العلاقة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاستلام في الوقت المحدد تحت طائلة تحملها كافة الأضرار الناتجة عن ذلك . ويمكن للجنة الاستلام أن تطلب من المتعهد تلافي الملاحظات التي ترد على الاستلام خلال مدة تحددها للمتعهد و هذه المدة تعتبر غير مبررة على أن تثبت هذه الملاحظات بمحضر أصولي .

المادة العاشرة : طلب تقديم اسعار جديدة

- يجوز لأمر الصرف ان يحدد مسبقاً السعر الاعلى الذي يمكن قبوله بنتيجة المناقصة بناءً على تقرير لجنة مختصة تشكل لهذه الغاية ويوضع هذا السعر في مغلف محتوم بالشمع الأحمر ويفتح في جلسة المناقصة من قبل لجنة المناقصة ولا يعلن مضمونه على الحاضرين من العارضين .
- اذا لم تقدم اسعار تعادل السعر الاعلى الذي يمكن قبوله يجب على لجنة المناقصات ان تطلب من العارضين تقديم اسعار جديدة في مغلفات محتومة في الجلسة نفسها كما لا يجوز تكرار هذا الاجراء خلال هذه الجلسة
- اذا كانت الأسعار الجديدة غير مساوية للأسعار المقدرة او تزيد عليها بما يجاوز ٥% أعلنت اللجنة فشل المناقصة .

المادة الحادية عشر: بدء التنفيذ وأمر المباشرة

يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة.

المادة الثانية عشر: غرامات التأخير

اذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (٠.٠٠١) واحد بالالف من القيمة الاجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ان لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات ٢٠ % عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر .

المادة الثالثة عشر: لغة العقد

ان اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به.

المادة الرابعة عشر : الضرائب والرسوم

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١ . طابع العقد بنسبة ٨ بالالف من القيمة الإجمالية للعقد تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة أما إذا كان المتعهد إحدى مؤسسات أو شركات القطاع العام فيتم دفع رسم الطابع مناصفة كل فريق على نسخته بواقع ٤ بالالف.
- ٢ . اجور الإعلان بالصحف حسب الفاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان وتقتطع من أول كشف يصرف للمتعهد بالأعمال المنفذة من قبله .
- ٣ . ضريبة الرواتب والأجور وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
- ٤ . ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
- ٥ . الرسوم المتوجبة لنقابة المقاولين أو المهندسين.
- ٦ . سائر الضرائب و الرسوم الأخرى المحددة في القوانين و الأنظمة النافذة .
- ٧ . العمولات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد وتحرير الكفالة بما فيها رسم الطابع.
- ٨ . ضريبة اعادة اعمار بواقع ١٠% من قيمة رسم طابع العقد وضريبة الدخل .
- ٩ . نفقات التحاليل والتجارب المتعلقة بالتوريدات .

المادة الخامسة عشر: تعديل العقد

- ١ . يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشرط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .
- ٢ . يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
- ٣ . مع مراعاة أحكام المواد /٤٩-٥٣-٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ اذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتحمل الإدارة باقي الزيادة أما اذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الإدارة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

المادة السادسة عشر : طريقة الدفع

يتم دفع قيمة التوريدات على الشكل التالي :

١٥% من قيمة التوريدات تدفع كسلفة مقابل اصدار كفالة مصرفية بذات القيمة وستخفض هذه السلفة بذات النسبة من قيمة التوريدات وسيتم تحريرها بعد صدور محضر الاستلام المؤقت مما ينسجم مع احكام المادة رقم ٤٩ و ٥٣ و ٦٣ و ٦٤ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ (يسقط حق المتعهد بالادعاء بارتفاع الاسعار الحاصل بعد قبض السلفة)

٧٥% من قيمة التوريدات تدفع بعد الاستلام المؤقت وبموجب محضر مصدق اصولاً من قبل الادارة

(ويمكن استلامها على دفعات بناءً على محاضر استلام مؤقتة جزئية مصدقة اصولاً (ما لم تكن التجزئة معيقة للاستثمار) ويتم الدفع بناءً على المحضر الجزئي وبشكل تناسبي مع قيمة ذلك الجزء ويعتبر تاريخ محضر الاستلام المؤقت للدفعة الأخيرة هو بداية لفترة الضمان وترفق المحاضر / المحضر بفاتورة مقدمة من قبل المتعهد ويحق للإدارة إيقاف صرف الفاتورة اذا كانت التوريدات او أي جزء منها لم تقدم بشكل يتوافق مع المواصفات الفنية للمواد المطلوبة كما ان المؤسسة لا تدفع أي فائدة عن تأخير صرف الفاتورة التي أوقفت لهذا السبب)

١٠% من قيمة التوريدات تدفع بعد صدور محضر الاستلام النهائي مصدق اصولاً من قبل الادارة .

المادة السابعة عشر : استرداد التأمينات النهائية

تعاد التأمينات النهائية للمتعهد بناءً على :

١. كتاب يقدم من المتعهد يطلب بموجبه استرداد التأمينات النهائية .
٢. محضر استلام نهائي تنظمه لجنة تشكل لهذه الغاية على أن تقوم بعملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المتعهد وتحمل المديرية ذات العلاقة كافة الأضرار الناتجة عن التأخير في ذلك .

المادة الثامنة عشر : الضمان

- ١- يضمن المتعهد جودة جميع القطع المورددة المتعاقد عليها خلال مدة /٣٦٥/ يوما اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
٢. يكون المتعهد ملزماً خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناءً على طلب خطي من الادارة بتبديل القطع المورددة التي يثبت عطلها او سوء صنعها مجاناً وبدون تأخير وإبصالها على نفقته الى مخازن الادارة بالإضافة لتحمله جميع النفقات والرسوم الجمركية للمواد المستبدلة .
٣. تخضع القطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الاساسية الاصلية اعتباراً من تاريخ الاستبدال .
- ٤- في حال عدم قيام المتعهد باستبدال القطع التبديلية المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

المادة التاسعة عشر : مراقبة صنع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص ومن بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أحوار صنعها وتحضيرها و تجميع أجزائها . ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهاً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجروا التحاليل والتجارب والفحوص التي يرونها ضرورية لتكوين قناعتهم بحسب ممارستهم الفحص وتقع نفقات هذه التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وأقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وإن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص و العيب و سوء الصنع .

المادة العشرون : ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة أو من يؤول إليه المشروع بعد تنفيذه في مأمّن وفي كل حين من أية مطالبة أو إدعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية او حقوق الجعل لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدمت ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداهلها عليه أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم الى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصدها وفقاً لما تقدم .

المادة الحادية العشرون : التسليم

- ١- يتم تسليم المواد موضوع العقد في مخازن المؤسسة بحلب ويقع على عاتق المتعهد مسؤولية نقلها الى هذا الموقع .
- ٢- يتم استلام المواد من قبل لجنة استلام تشكل لهذا الغرض من المختصين لدى الفريق الأول وعلى أن تقوم اللجنة بالتأكد من مطابقة المواد للمواصفات المطلوبة .

المادة الثانية والعشرون : التنازل

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلزمها أو يعهد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وان حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثالثة والعشرون: الوثائق

يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات الآتية الذكر ومتفهماً لها و في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :

- العقد .
- دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) .
- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة
- جدول الأسعار .
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد .

المادة الرابعة والعشرون : الموطن المختار

١- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .

٢- تعتبر جميع التبليغات و المراسلات و الإخطارات و الإنذارات التي ترسل من قبل الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد و يعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات و الإخطارات و الإنذارات :

- ١) فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- ٢) خلال ٢٤ ساعة إذا أرسلت بريقاً أو بالتلكس .
- ٣) خلال خمسة أيام للعقود و ذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه المحدد في العقد و في حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء ان تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .
- ٤) فور تلقي إشعار استلام المرسل إليه عند استخدام الفاكس كوسيلة إبلاغ .

المادة الخامسة والعشرون: حل الخلافات

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة السادسة والعشرون : شروط إضافية

١. يدخل ضمن مدة التوريد اليوم المحدد فيه أمر المباشرة واليوم المحدد فيه استلام التوريدات
٢. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة اليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء ..
٣. الاستلام المؤقت : هو استلام التوريدات كما ونوعاً وفق شروط العقد في مستودعات المؤسسة والتأكد من وجود كافة أجزائها والاجزاء الملحقة بها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والاستثمارية على ان يتم الاستلام المؤقت خلال مدة لا تزيد عن شهر من وصول التوريدات الى مستودعات المؤسسة و يصدق محضر الاستلام المؤقت من قبل الادارة اصولاً ؟
٤. الاستلام النهائي : هو استلام التوريدات كما ونوعاً وفق شروط العقد دون ظهور أي عيب فيها خلال فترة الضمان ويتم اصدار محضر الاستلام النهائي خلال شهر واحد من انتهاء فترة الضمان و يصدق هذا المحضر من قبل الادارة اصولاً .

